

## ٣٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

## عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله وجه اخر مما يعد مختلفا وليس مختلف. قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن العجلان عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود ابن لبيد - [00:00:00](#) رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فان ذلك اعظم للاجر او اعظم حضوركم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي - [00:00:20](#) صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متنفعات بمروطهن. وهن متنفعات بمروطهن. نعم. ما شاء الله عليك. ما ما يعرف ما يعرفهن احد من الغلس. قال وذكر - [00:00:40](#) ترى تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل ابن سعد. وزيد ابن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى عائشة قال الشافعي قال لي قائل نحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع ابن خديج. ونزعم ان - [00:01:00](#) الفضل في ذلك وانت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة. قال فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه. لان اصل ما نبني نحن وائتم عليه ان الاحاديث - [00:01:20](#)

اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا. قال وما ذلك السبب قال قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. قال هكذا نقول - [00:01:40](#) قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منهما. وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم ان يحفظ له او يكون روى الحديث او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركناه من وجه - [00:02:00](#) يكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل. او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله. او اشبه بما سواهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف او اولى بما يعرف اهل العلم. او اصح بالقياس - [00:02:20](#) والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عائشة رضي الله عنها اشبه بكتاب الله لان الله يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا حل الوقت فاولى - [00:02:40](#) فاولى المصلين بالمحافظة مقدموا الصلاة. وهو ايضا اشهر رجالا بالثقة واحفظ. ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى مثل معنى حديث عائشة رضي الله عنها زيد ابن ثابت وسهل ابن سعد رضي الله عنه - [00:03:00](#) وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع ابن خديجة. قال واي السنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله. وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا. وهو؟ وهو لا يؤثر - [00:03:20](#) رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصيره او توسعته والتوسعة تشبه ان يكون الفضل في غيرها لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافها. قال وما تريد بهذا؟ قلت اذا لم تؤمر بترك بترك الوقت الاول. وكان - [00:03:40](#) فاذا ان نصلي فيه وفي غيره قبله. فالفضل في التقديم والتأخير تقصير موسع. وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا سئل اي الاعمال افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها. وهو لا يضع وهو لا يدع موضع الفضل. ولا يأمر الناس الا به. وهو الذي -

لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل هذا الموضع ذكر فيه رحمه الله تعالى حديثين قال وجه اخر مما يقع في النصوص مما يعد مختلفا والواقع انه ليس بمختلف يعني قد يعده بعض الناس مختلفا لكن عند - [00:04:20](#)

والتحقيق يتضح ان ليس بين الاحاديث اختلاف واورد فيه حديث رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر اسفروا يقال اسفر الصبح اذا انكشف واضاء - [00:04:46](#)

فان ذلك اعظم للاجر ثم اورد الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ينصرفن وهن متلفعات. متلفعات يعني متلففات. بمروطهن. المروط جمع مرط وهو كساء من صوف - [00:05:04](#)

او خز ما يعرفن ما يعرفن احد من الغلاس في الغلس هو ظلمة الليل اذا اختلطت بنور الصباح. الفجر تعلم انها تكون في اخر الليل. فاول ما يؤذن الفجر الاسفار يكون في الافق - [00:05:27](#)

ولا ينعكس مباشرة على اه على الارض الا بعد مدة فاذا صلى الناس هل الافضل ان يصلوا في غلس او عند الاسفار هذا مراد الشافعي ومراد صاحبه من هذا النقاش - [00:05:48](#)

انا نقاش الشافعي يقول نحن نرى ان نسفر. يعني يؤخر الفجر مدة حتى يظهر البياض ويمكن ان تمشي وتري شيئا من سفرة الصباح قد بدأت اعتمادا على حديث رافع قال وانت ترى جائزا اذا اختلف الحديثان لن نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة يقول هذا عندنا - [00:06:09](#)

مخالف لحديث عائشة الذي به ان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي وتنصرف النساء ما يعرفهن احد من الغلس يعني تخرج النساء لا تستطيع ان تعرفهن من الغلس من من الوضع لا يزال فيه شيء من ظلمة الليل - [00:06:36](#)

الشافعي رحمه الله تعالى بين له امر الحديث قال لو كان حديث رافع مخالفا لحديث عائشة لوجب ان نصير الى حديث عائشة وذلك ان اصل ما نبني عليه. امر الاحاديث ان الاحاديث اذا وجد فيها اختلاف لم نذهب الى ترجيح شيء منها الا بسبب - [00:06:57](#)

وهذا فيه اصل مهم جدا ان ترجيح الاحاديث بعضها على بعض ليس خاضعا للظن والخرص ومنضبط بضابط علمي معتبر عند اهل العلم لهذا دقق في الكلام الاتي فقد اعطاك رحمه الله تعالى فوائد جمعة - [00:07:19](#)

في الذي يبني عليه ترجيح حديث على حديث. مع انها سبحان الله اسطر محدودة لكن فيها من العلم الجم في ترجيح الاحاديث بعضها على بعض وفق ضوابط محددة قال لا نذهب نحن ولا انت الى ترجيح شيء من احاديث الا بسبب - [00:07:37](#)

قال ما ذلك السبب قال اولا ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله. فاذا اتانا حديث اقرب الى ظاهر القرآن. وحديث اخر ليس اقرب الى ذلك الظاهر. يقول نقدم الاقرب الى ظاهر القرآن على غيره. ولهذا ماذا رجح الشافعي؟ رجح الشافعي احدي صور صلاة الخوف السابقة - [00:08:00](#)

وعلى ذلك بانها اشبه بالاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية. اذا هذا وجه قال هكذا نقول نقول ايضا نقول كما قلت انت انه اذا وجد بين حديثين اختلاف وكان احدهما اقرب الى ظاهر القرآن فانا نقدم - [00:08:25](#)

اقرب الى ظاهر القرآن. يقول فانا يعني اتفق معك بهذا. قال فان لم يكن فيه نص كتاب الله ما وجوه الترجيح الاخرى يقول الاولى بالتقديم ان يقدم الاثبت الاثبت هنا الترجيح بقوة السند. حيث علم الراوي وضبطه. وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له. وهذا واضح - [00:08:45](#)

ان يرجح الواثق على الثقة حتى ان بعض الرواة يكون ثقة لكن هناك من هو اوثق منه فيقدم حديث الراوي الذي هو واثق على حديث غيره او يكون رؤيا الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر - [00:09:13](#)

هنا الترجيح بحسب كثرة الطرق والحديث الذي يروى من طريقين صحيحين اولى بالتقديم من حديث يروى من طريق واحد لهذا قال والذي تركنا من وجه اخر فيكون الاكثر اولى بالحفظ - [00:09:32](#)

من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله وهذا كأنه تقدم لكن في الاول قال اشبه بكتاب الله. هنا يقول اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:46](#)

هذا وجه اخر يكون به الترجيح. يكون الترجيح بالسنة بما دلت عليه في مسائل اخرى. اذا نظر الى احكام اخرى جاءت في السنة واذا بهذا الحديث يرجح بناء على احكام اخرى جاءت بها السنة - [00:10:02](#)

او ان يكون الترجيح بما يعرف اهل العلم يعني ان الترجيح يكون من جهة المعروف المتقرر عند العلماء او اصح في القياس هذا ايضا وجه اخر. ويريد به هنا القياس المنضبط. وليس القياس الذي تدفع به النصوص - [00:10:17](#)

فعل اهل البدع لا فالشافعي من اكثر الناس انكارا لهذا. لكن المقصود القياس المنضبط كما تقدم والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا وجه اخر ايضا من وجوه الترجيح - [00:10:36](#)

ان يكون ترجيح ان يكون ترجيح احد الحديثين على الاخر بسبب ان عمل اكثر الصحابة عليه يعني انه هو المستقر في زمن الصحابة رضي الله عنهم قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم ان هذه الوجوه وجوه سليمة وصحيحة - [00:10:52](#)

اتى الان الى تفصيل ترجيح حديث عائشة الذي تقدم ان النساء كن ينصرفن ما يعرفهن احد من متنفعات بمروطهن. فلا يعرفون احد. معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس. هذا المعنى - [00:11:13](#)

قال فحديث عائشة اشبه بكتاب الله. لان الله يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة من هم؟ الذي يبادر ويقدم الصلاة اي الذي يصلحها في اول وقت - [00:11:30](#)

قال وحديث عائشة ايضا اشهر رجالا بالثقة واحفظ مع وجود حديث زيد ابن ثابت وحديث سهل بن سعد فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في هذا الوقت يصلي الفجر في هذا الوقت - [00:11:46](#)

ثم يقول امر اخر. حديث عائشة اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع. قال اي السنن؟ قال قوله اول الوقت رضوان الله اخره عفو الله. الحقيقة ان الحديث هذا - [00:12:00](#)

اه لا يصح بل هو حديث موضوع فلعله ذهب عن ذهن الامام رحمه الله تعالى ذلك والا الحديث هذا لا حجة فيه. قال فلما جعل اول الوقت رضوان الله وجعل اخره عفو الله - [00:12:14](#)

فلا يقدم الرضوان على فلا يقدم على الرضوان العفو لان العفو يكون اما عن تقصير او لوجود توسعة والرضوان يكون اولى لكن مثل ما ذكرنا الحديث فيه ما فيه قال ما تريد بهذا؟ يعني ما الذي تريد ان تقرر بكلامك هذا - [00:12:28](#)

قال اذ لم نؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان نصلي فيه وفي غيره. يعني لو ان انسان مثلا صلاة العشاء صلاها بعد ثلث ساعة من الان. لو انها اخرت - [00:12:45](#)

فصارت تصلى بعد ساعة كله وقت. كله وقت وان كانت العشاء تحديدا بهذا النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرها. لكن لو ان انسان صلى الظهر بعد ثلث ساعة بعد ربع ساعة بعد عشر دقائق - [00:12:55](#)

هذا افضل ممن يصلحها بعد نصف ساعة بعد ساعة وكلهم في الوقت يقول فالفضل في التقديم يعني والمبادرة وهو لا يدع موضع الفضل لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة في اول وقتها. بهذا اللفظ ورد لفظ اصح منه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الصلاة - [00:13:09](#)

مواقيتها. ويؤدي الغرض من استدلال الشافعي رحمه الله تعالى قال الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل السبب ما يعرض الادميين من الاشغال والنسيان انك اذا اخرت الصلاة. يعني لو ان انسانا او اناسا مثلا في البرية - [00:13:31](#)

اخرجوا الصلاة. قالوا لا يزال معنا بعض الوقت ونحن الان نريد ان نتغدى في الساعة الواحدة ثم نصلي الساعة الثانية. ايها افضل هذا اول مبادرة اليها يقول المبادرة اليها افضل وتأخيرها يجوز. لكن قد يعرض لهم اشغال. وينسون الصلاة - [00:13:52](#)

فلأجل ذلك المبادرة لتقديم الصلاة وصلاتها في اول وقتها افضل وان كان الوقت يشمل آآ اول الوقت وما بعده والله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:14:12](#)